

مرسوم رقم 2.17.265 صادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتحديد كيفيات تلقى ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكایاتهم وتتبعها ومعالجتها.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 156 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات :
وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللائحة الإداري :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 رمضان 1438 (فاتح يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 156 من الدستور، يحدد هذا المرسوم الكيفيات التي تتلقى الإدارة وفقها ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكایاتهم وتقوم بتتبعها ومعالجتها، ولا يحول ذلك دون لجوء المرتفقين لممارسة حقوقهم في تقديم شكایاتهم مباشرة لمؤسسة الوسيط.

المادة 2

Version officielle

يقصد بما يلي، في مدلول هذا المرسوم :

1. الملاحظة: كل تعبير كتابي أو شفوي أو تسجيل سمعي أو بصري أو كلامها، يوجهه المرتفق إلى الإدارة، يوضح فيه عن وجهة نظره إزاء خدمة من الخدمات التي تقدمها الإدارة.

2. الاقتراح: كل تعبير كتابي أو شفوي أو تسجيل سمعي أو بصري أو كلامها، يوجهه المرتفق إلى الإدارة، يوضح فيه عن رأي يهدف إلى تحسين الخدمات التي تقدمها الإدارة.

3. الشكایة: كل تعبير كتابي أو شفوي أو تسجيل سمعي أو بصري أو كلامها، يوجهه المرتفق إلى الإدارة، يوضح فيه عن :

- ضرر قد يكون لحقه جراء تصرف صادر عن الإدارة سواء كان قراراً ضمنياً أو صريحاً أو عملاً أو امتناعاً عن عمل، يكون مخالفًا للقانون أو منافيًا لمبادئ العدل والإنصاف ؛

- عدم رضاه عن خدمة مقدمة من طرف الإدارة.

تفيد الشكاية المتوصلاً بها، وجوباً، بسجل خاص يحدث لها هذا الغرض.

المادة 7

يتم تقديم الشكاية وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، يتضمن، على الخصوص، البيانات المتعلقة بالمرتفق وتلك المتعلقة بموضوع الشكاية.

كما يحدد هذا القرار نموذج الإشعار بالتوصلا، المشار إليه في المادتين 5 و 6 أعلاه.

ترفق الشكاية، عند الاقتضاء، بالوثائق والحجج المتعلقة بالبيانات المذكورة.

المادة 8

يعين على الإدارة، أن تقوم داخل أجل أقصاه متون (60) يوماً من تاريخ التوصل بالشكاية، بمعالجتها وبالردد عليها، بأى وسيلة من الوسائل المتاحة.

يقيد الرد على الشكاية بالسجل المشار إليه في المادتين 5 و 6 أعلاه، حسب الحال.

المادة 9

تحال الشكاية المتوصلاً بها عن طريق البوابة الوطنية للشكایات إلى الإدارة المعنية قصد دراستها ومعالجتها والبت فيها.

المادة 10

يعين أن تدرج بالدعامة التي تتضمن الرد على الشكاية كل البيانات الضرورية، لا سيما ما يلي:

- عنوان الإدارة المعنية وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بها :
- موقعها وعنوانها الإلكتروني، عند الاقتضاء.

المادة 11

يتم، داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التوصل بالشكاية، توجيه رد متعلق إلى المرتفق في الحالتين التاليتين :

- عدم تقديم الشكاية وفق النموذج المشار إليه في المادة 7 أعلاه :
- عدم وضوح الشكاية أو عدم إرفاقها بالوثائق والحجج المشار إليها في المادة المذكورة. ويتم في هاتين الحالتين معالجة هذه الشكاية بعد استيفائها للشروط المطلوبة.

4. الإدارات العمومية : إدارة الدولة والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري يمارس صلاحيات السلطة العمومية، ويشار إليها في هذا المرسوم باسم «الإدارة».

5. المرافق : الشخص المتعامل مع الإدارة.

الباب الثاني

مسطرة تلقى ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم بشأن الخدمات العمومية

المادة 3

تلتقي الإدارة، عن طريق البوابة الوطنية للشكایات المشار إليها في المادة 5 أدناه أو هاتفياً، عند الاقتضاء، عبر مركز الاتصال الخاص بهذه البوابة، ملاحظات المرتفقين بشأن الخدمات العمومية المقدمة لهم.

كما تلتقي، وفق نفس الكيفية، اقتراحاتهم الهادفة إلى تحسين جودة الخدمات المذكورة، وتطوير أداء الإدارة التي تقدم هذه الخدمات.

المادة 4

تقوم الإدارة التي توصلت بملحوظات واقتراحات المرتفقين بشأن الخدمات العمومية التي تقدمها باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة بشأنها.

الباب الثالث

مسطرة تلقى الشكايات وتبعها ومعالجتها

المادة 5

تلتقي الإدارة شكايات المرتفقين، الإلكترونباً عبر بوابة محدثة لدى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، تسمى البوابة الوطنية للشكایات www.chikaya.ma أو هاتفياً، عند الاقتضاء، عبر مركز الاتصال الخاص بهذه البوابة، مقابل إشعار آني بالتوصلا بالشكاية، وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 6 بعده.

تفيد الشكاية المتوصلاً بها، وجوباً، بالسجل الإلكتروني المحدث لهذا الغرض بالبوابة الوطنية للشكایات.

المادة 6

استثناء من مقتضيات المادة 5 أعلاه، تلتقي إدارة الدفاع الوطني شكايات المرتفقين كتابة عن طريق البريد العادي أو المضمون، مقابل إشعار بالتوصلا بالشكاية يوجه إلى المرتفق بالعنوان الوارد فيها داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من أيام العمل.

3. ممك المدخل المشار إليه في المادتين 5 و 6 أعلاه، حسب العالة :

4. تلقي ملاحظات واقتراحات المرتفقين :

5. دراسة الشكايات والملاحظات والاقتراحات :

6. إعداد تقرير سنوي بشأن حصيلة أنشطة الوحدة ورفعه إلى رئيس الإدارة.

المادة 15

يتضمن التقرير المشار إليه في المادة 14 أعلاه على الخصوص ما يلي :

• جرداً لجميع الشكايات التي تم التوصل بها :

• جرداً للردود التي وجهت للمرتفقين :

• جرداً لجميع الملاحظات التي تم التوصل بها من المرتفقين واقتراهم :

• معطيات إحصائية حول معالجة الشكايات التي تم تلقها ونوعيتها وكذلك مواضعها.

المادة 16

توضع دهن إشارة الوحدة الموارد البشرية والوسائل المادية اللازمة لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها، لا سيما تلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 17

يمكن للإدارة إنجاز كل دراسة أو بحث بشأن ملاحظات المرتفقين واقتراهم، وكذلك بشأن موضوع الشكايات المقدمة من قبلهم. لاستغلال المعطيات المتعلقة بها، من أجل الرفع من جودة الخدمات العمومية، وتحسين أداء الإدارة، شريطة مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 18

علاوة على التقرير السنوي المشار إليه في البند 6 من المادة 14 أعلاه، تعد كل إدارة تقريرا سنويا حول الشكايات والملاحظات والاقتراحات التي توصلت بها، مصنفة حسب مجالات الخدمات العمومية التي تقدمها، ترفعه إلى رئيس الحكومة داخل أجل ثلاثة أشهر الأول من السنة المولالية للسنة المعنية، وتبلغ نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.

المادة 12

لا تتم معالجة الشكاية في الحالات التالية :

• إذا كان موضوعها معروضا على القضاء أو على أي جهة مختصة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو إذا سبق أن صدر بشأنه مقرر قضائي مكتسب لقوة المثل المفضي به :

• عدم اختصاص الإدارة في موضوع الشكاية التي تلقتها. وفي هذه الحالة، يتم توجيهه وإرشاد المشتكى إذا تأثر ذلك :

• إذا تبين أن الشكاية كيدية أو تتضمن سبباً أو قذفاً.

وبناءً على جميع هذه الحالات توجيهه رد معلم إلى المرافق.

إذا تبين أن موضوع الشكاية والوثائق المرفقة بها تستلزم تعريف مسطرة المتابعة القضائية، وجب على الإدارة، إما توجيه المرافق المعنى بالأمر إلى القضاء، أو إحالة ملف الشكاية على الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء.

الباب الرابع

وحدات تلقي الشكايات وتتبعها ومعالجتها

المادة 13

تحدد بقرار لرئيس الإدارة، وحسب ما تقتضيه ضرورة المصلحة، وحدة أو أكثر على مستوى كل مؤسسة عمومية وشخص اعتباري معني، وكذلك على مستوى الإدارة المركزية لكل قطاع وزاري، وعند الاقتضاء، على مستوى المصالح اللامركزية، يعهد إليها بالمهام المحددة في المادة 14 بعده.

تناط مهنة الإشراف على الوحدة، بالنسبة للإدارة المركزية، للمفتش العام للقطاع الوزاري المعنى أو أي مسؤول يتم تكليفه لهذا الغرض.

غير أنه، يمكن الاكتفاء، عند الاقتضاء، بتعيين شخص أو أكثر، يتم تأهيله للقيام بالمهام المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 14

تتولى الوحدة المشار إليها في المادة 13 أعلاه القيام بما يلي :

1. تلقي الشكاية، وعند الاقتضاء، إرشاد المرافق وتوجيهه :

2. معالجة الشكاية، والرد عليها :

<p>المادة 21</p> <p>تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بتنسيق مع الجماعات التراثية، على وضع آلية موحدة لتلقي ملاحظات واقتراحات وشكایات مرتفقي هذه الجماعات والمعاملين معها، وتتبعها ومعالجتها.</p> <p>المادة 22</p> <p>يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر السابع المولى للشهر الذي يننشر فيه بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017).</p> <p>الإمضاء: سعد الدين العثماني.</p>

ويجب أن يتضمن هذا التقرير لزوماً التدابير التي تم اتخاذها أو التي تعزم الإدارة اتخاذها لتحسين جودة الخدمات العمومية التي تقدمها.

<p>المادة 19</p> <p>تعد السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، بناء على التقرير المشار إليه في المادة 18 أعلاه وعلى المعطيات المرتبطة بالإحصائيات والمؤشرات المستخلصة من البوابة الوطنية للشكاوى، تقريراً تركيبياً سنوياً ترفعه إلى رئيس الحكومة داخل أجل لا يتعدي متم شهر يونيو من السنة المولية المذكورة.</p> <p>المادة 20</p> <p>لا تسري مقتضيات هذا المرسوم على الإدارات وكذلك على اللجان والهيئات التابعة لها، التي تخضع، فيما يتعلق بمسطرة تلقي الشكاوى ومعالجتها وتتبعها، لمقتضيات تشريعية أو تنظيمية خاصة بها.</p>
--